



السؤال:

كيف تكون عدّة امرأة توفى زوجها _ جعله الله من الشهداء _ بأحداث سوريا ؟ فما الذي يجوز لها أن تعمله أو لا يجوز ؟ وماذا تفعل إذا كانت لا تستطيع البقاء في مكان واحد، فهي تتنقل من ملئ إلى آخر، وهي كذلك لا تغطي وجهها؟

الجواب:

نسأل الله تعالى أن يغفر للشهداء ويرحمهم ويقبلهم في عليين، وأن يصبر أهاليهم، ويعوضهم من خيري الدنيا والآخرة.
أولاً: من توفي عنها زوجها فلتزمها العدة باتفاق الفقهاء، وعدتها إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، سواء كانت تحيسن أو لا تحيسن لكبر سن، سواء دخل بها زوجها أم لم يدخل، قال تعالى:{والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصون بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} [البقرة:234]. **وإن كانت حاملاً**: فعدتها حتى تضع حملها، طالت المدة أو قصرت، قال تعالى: {وأولات الأحمال أجههن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4].

ثانياً: مما يجب على المرأة المحدّة (المعتدة):

1 _ **تجنب الطيب، والثياب المزينة، والكحل وما يماثله من وسائل التجميل، والحلبي**: لحديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها _ قالت: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم : (المتوفى عنها زوجها: لا تلبس المغضّر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختبب، ولا تكتحل) رواه أبو داود، والنسائي، والمقصود بالغضّر والممشقة الزينة التي تُضاف للملابس، لا مجرد اللون الأصفر أو الأحمر.

وما عدا ذلك فمثّلها مثل غيرها من النساء، فيجوز لها أن تلبس الملابس المعتادة، وأن تتنطّف وتغسل وتسرح شعرها، ولا يُشترط في الثياب لون معين أو هيئة معينة، وإنما الواجب أن تبتعد عن ثياب الزينة.

2 _ **أن تعتد في بيت زوجها، ولا تخرج إلا لحاجة لا تجد من يقوم لها بها، مثل طلب علاج أو نحو ذلك، ليلاً أو نهاراً**، لكنها لا تبيت إلا في بيت زوجها؛ لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ لفريعة بنت مالك بن سنان لما توفي زوجها رضي الله عنهما: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. أي حتى تقضى العدة. فإن لم تستطع البقاء في بيت زوجها بسبب الخوف على نفسها أو مالها، أو أخرجت منه قهراً، فيجوز لها الانتقال إلى

مسكن آخر، وإن كان في مدينة أخرى.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": "فإن خافت هدماً أو غرفاً أو عدواً أو نحو ذلك... فلها أن تتنقل؛ لأنها حال عذر... ولها أن تسكن حيث شاءت".

ثالثاً: أما عن علاقة المرأة بالرجال الأجانب فلا تأثير للعدة فيه، فيحرم عليها في العدة ما يحرم خارجها، ويباح لها في العدة ما يباح خارجها، إلا النكاح ومقدماته من خطبة ونحوها.

وأما ما ينتشر في بعض أوساط الناس أن للمرأة حكاماً خاصة متعلقة بالنظر للرجال الأجانب أو الكلام معهم فلا أصل له في الشرع.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر: